قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2025 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد أعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 17/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) المتعلقة بتولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/19 بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025)، القاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء بين أطراف العملية بتاريخ 6 فبراير 2025، ينص على تولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Casablanca Intermediation Company SARL» هي شركة قابضة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الرئيسي في 179, Bd Moulay Hassan 1er, 1er Étage, Casablanca، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 137059، تنشط في مجال الخدمات المالية وبيع وتداول الأسهم وإدارة محفظة الاستثمارات المالية. كما أن الشركة المقتنية مملوكة من قبل شركة «Aon France» التي تنشط في قطاع الخدمات ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Aon Acore SARL» هي شركة خاضعة للقانون المغربي ذات المسؤولية المحدودة والكائن مقرها الرئيسي في 179, Bd Moulay Hassan 1er, 1er Étage, Casablanca، ومسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 72161، وهي شركة متخصصة في خدمات وساطة التأمين ضد المخاطر التجارية والصحية وخاضعة للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Aon France» وشركة «AMF Finance» ؛

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يمكن الجهة المقتنية من تعزيز الحكامة والكفاءة التشغيلية لشركة «Aon Acore SARL»، كما ستمكن هذه العملية الشركة المقتنية من الاستثمار في الابتكار والرقمنة من أجل تقديم خدمات أفضل لزبنائها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق وساطة التأمين ضد المخاطر التجارية والصحية، وذلك بموجب الترخيص الممنوح من قبل وزارة المالية للشركة المستهدفة قصد مزاولة نشاط وساطة التأمين، دون الحاجة إلى تقسيم أدق وذلك لغياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، وبالنظر إلى خصائص السوق فإن طرفا العملية ومنافسيهما يسوقون منتجاتهم في جميع أنحاء التراب الوطني عبر نقاط البيع ويتم التنافس فيما بينهم على المستوى الوطني. كما أن سوق وساطة التأمين تخضع لضرورة توفر الشركات الفاعلة في هذا القطاع داخل المملكة على الرخص الضرورية الممنوحة من قبل السلطات المختصة، ولهذا فإن السوق الجغرافية المعنية بسوق وساطة التأمين هي ذات بعد وطني. غير أنه بالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تدقيق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تقاطع أفقي وتأثير سلبي على المنافسة في وساطة التأمين ضد المخاطر التجارية والصحية، وذلك لعدم تواجد الجهة المقتنية بصفة مباشرة في السوق السالفة الذكر، إذ تحقق هذه الأخيرة رقم معاملات في السوق الوطنية عن طريق الحصص التي تمتلكها في الشركة المستهدفة حصرا. وبذلك فإن الحصة التراكمية للأطراف المعنية لن تتغير، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لعدم وجود أي ترابط أفقي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 17/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Casablanca Intermediation Company SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Aon Acore SARL» عبر اقتناء حصة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين عثمان الفردوس والتهامي عبد الخالق.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس. التهامي عبد الخالق.